بحث محكَّم

المزايا المصرفية الممنوحة لعملاء الحساب الجاري
«تأصيل وتقعيد»

إعداد :

أ.د. نزيه كمال حماد

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة بجامعة أم القرى (سابقاً)
الخبير والمستشار الشرعي للعديد من المؤسسات المالية الإسلامية (حالياً)

ملخص البحث

نظراً لكون المكافآت التي تقدمها المصارف التقليدية لعملائها من أصحاب الحسابات الجارية، غير محكومة أو مقيدة بالاحتراز عن الربا، فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع مجاراتها أو السير على منوالها في كل وسيلة تتبعها .

لهذا جاء هذا البحث يبين الحكم الشرعي للمزايا المصرفية، التي يمنحها البنك لعملاء الحسابات الجارية بالتفصيل والبيان سواء ما كان النفع فيه للعميل وحده، أو ما كان النفع فيه للطرفين، وسواء كان النفع مادياً أو معنوياً.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ منظومة الحساب الجاري المعمول بها في النظام المصرفي المعاصر، بمقاصدها ومقتضياتها ومزاياها وآلية عملها من مخترعات المصرفية التقليدية الحديثة، وقد انتقل العملُ بها إلى البنوك الإسلامية في خضمّ التنافس الشديد بين المصارف عموماً في تقديم وتوفير أفضل الخدمات، وأجلّ المنافع والمصالح، وأجزل العطايا والمكافآت لعملائها الدائمين من أهل الحسابات الجارية، بغية اجتذاب جماهير رجال الأعمال وذوي الملاءة والثراء وغيرهم للتعامل مع المصرف، ومن ثمّ كسب ثقتهم به وولائهم له بالحرص على إجراء جميع المعاملات المصرفية والاستثمارية التي يحتاجون إليها معه.

ونظراً لكون العطايا والمكافآت، وكذا المنافع والخدمات التي تقدمها المصارف التقليدية لعملائها من أصحاب الحسابات الجارية غير محكومة أو مقيدة بالاحتراز عن الربا وغيره من المحظورات الشرعية، فإن المصارف الإسلامية لا تستطيع مجاراتها أو السير على منوالها في كل وسيلة تتبعها أو سبيل تسلكه في هذا الموضوع، نظراً لالتزامها باجتذاب كل محظور في العمل المصرفي الإسلامي، الذي يقتضي الاقتصار على ما هو سائغ شرعاً من صندوق الخدمات وضروب المنافع والمكافآت التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري، واستبعاد ما ليس بالحلال الطيّب منها، وذلك هو محل اهتمامنا وعنايتنا في هذه الدراسة.

وقد اقتضانا المقام أن نتناول فيها الحكم الشرعي للمزايا المصرفية التي يمنحها البنك لعلماء الحساب الجاري بالتفصيل والبيان، حيث إن (منها) ما يكون النفع فيه للعميل وحده. (ومنها) ما يكون النفع والمصلحة فيه للطرفين، المصرف والعميل معاً.

وكذلك المزايا التي يقدمها البنك للعميل وحده (منها) ما هو معنوي (ومنها) ما هو مادّي (ومنها) ما له علاقة بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري (ومنها) ما لا علاقة له بذلك من صنوف الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف للعميل بأسعار تفاضليّة خاصة.

كما اقتضانا أن نمهد لذلك بتوضيح المفهوم والتوصيف الفقهي للمنظمة المصرفية الموسومة بـ «الحساب الجاري» باعتبارها معاقدة مركبة مستحدثة تتضمنها الاتفاقية التي يبرمها العميل مع المصرف بهذا الخصوص، وتخضع في إنشائها وشروطها وأحكامها ومقتضياتها إلى القواعد الشرعية العامة في العقود.

وبناء على ذلك، قسمت المبحث إلى مطلبين (أولهما) التكييف الفقهي للحساب الجاري (والثاني) الحكم الشرعي للمزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري. ثم اتبعت ذلك بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها فيه.

والله خير مسؤول أن يتقبل هذا العمل مني، ويجزل لي المثوبة والأجر عليه، وينفع به قارئه وكاتبه، إنه أهل ذلك والقادر عليه.

المطلب الأول
التكييف الفقهي للحساب الجاري

هناك فرق في الاصطلاح الفقهي بين مفهوم الحساب الجاري ومفهوم الوديعة فيه، وكذا بين التكييف الفقهي للحساب الجاري والتكييف الفقهي لودائعه. وبيان ذلك فيما يأتي:

(أ) فيما يتعلق بودائع الحساب الجاري:

١-ذهب جل الباحثين المعاصرين من أهل الفقه إلى أن الودائع الجارية (أو الودائع تحت الطلب) هي «المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك، بحيث يكون له حق التصرف فيها، مع التزامه بأن يردها عليهم كلياً أو جزئياً عند الطلب بدون سابق إخطار».

٢- أما التكييف الفقهي لهذه الودائع فهو أنها قروض حالة ثابتة في ذمة البنك للمودع، تنتقل ملكيتها من المودع إلى البنك بموجب عقد القرض. ومن ثم يجوز له التصرف فيها[(١)].

٣-وهذا التعريف والتكييف في نظري وجيه وسديد، لأن تسميتها (ودائع) لا يعني أنها ودائع – بحسب المدلول الفقهي الاصطلاحي للكلمة – على الحقيقة،

(١) المنفعة في القرض للدكتور عبدالله العمراني ص٣٩٥، ٤٤٧، الربا والمعاملات المصرفية للدكتور عمر المترك ص٣٤٥، الحسابات الجارية حقيقته وتكييفه للدكتور حسين الشهراني ص٣٠٢ وما بعدها (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة: العدد ٩٨/ يوليو – سبتمبر ٢٠١٣). أحكام الودائع المصرفية لمحمد تقي عثماني ١/٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٧ -٨-٣ (مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد التاسع)، الحسابات الجارية للدكتور مسعود الثبيتي ١/٨٣٣-٨٣٩ (مجلة المجمع/ العدد٩)، الحسابات والودائع المصرفية للدكتور محمد القري ١/٧١٩ (مجلة المجمع/ العدد ٩/ عام ١٩٩٦).

وإنما على سبيل المجاز، لوجود الإعطاء إلى البنك لغرض الحفظ.. وهي في الحقيقة قروض نظراً لكونها مملوكة من قبل البنك ومضمونة في ذمته للمودع، إذ «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» كما جاء في القواعد الفقهية[٢].

ونظير ذلك قول الكاساني في باب العارية: «إعارة الدراهم والدنانير تكون قرضاً لا إعارة»[٣]، وقول السمرقندي: «إعارة المكيل والموزون وكل ما لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه هو قرض حقيقة، لكن يسمى عارية مجازاً»[٤].

وكذا قول الفقهاء: «المضارب بشرط أن يكون كل الربح للمضارب تعتبر قرضاً»، و«الهبة بشرط العوض بيع»، و «هبة المنفعة بشرط العوض إجارة»، و «الإعارة بشرط العوض إجارة»، و «الكفالة بشرط براءة ذمة المدين حوالة» و «الحوالة بشرط عدم براءة ذمة المدين كفالة»...إلخ[٥].

وعلى ذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم ٨٦ (٣/ ٩):

«أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئاً».

---

(٢) المادة (٣) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٢/ ٩٨٠، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص١٣ وما بعدها، زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٥/ ٨١٣، المادة (٣١٣) من مرشد الحيران لمحمد قدري باشا، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ١١١، المعيار المعرب للونشريسي ٤/ ٩٥.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢١٥.

(٤) تحفة الفقهاء ص٤٨١.

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٨٤، المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣٧١، ٣٧٣، بدائع الصنائع ٦/ ٢١٥، جمهرة القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي ١/ ٥٥٨، المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا ٢/ ٩٨٠، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص١٨-٢٠.

(ب) فيما يتعلق بالحساب الجاري:

٤-عرف بعض الباحثين الحساب الجاري بأنه «سجل في دفاتر البنك يخصصه لأحد عملائه، يتمكن من خلاله من إيداع تلك الأموال في أي وقت ضمن ساعات الدوام الرسمي للبنك، واسترداد تلك الأموال بالسحب عند طلبه أو الحوالة عليه»[٦]. وقال غيره: الحساب الجاري في البنوك هو القائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين العمل والبنك»[٧]. وجاء في الفقرة (١٠ / ١ / ١) من المعايير الشرعي رقم (١٩) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «حقيقة الحسابات الجارية أنها قرض».

٥-وهذه التعريفات (أو التكييفات) الفقهية للحساب الجاري غير مسلَّمة في نظري، لأنه – بحسب تصميمه ومقاصده وخصائصه ومزاياه في المصارف – نظام تعاقدي متعدد المكونات مترابط الأجزاء، يوفر البنك من خلاله للعميل جملة وفيرة، كثيرة النفع، عظيمة الفائدة من الخدمات المصرفية التي يحتاج إليها، بحسب المنصوص عليه في اتفاقية فتح الحساب الجاري التي يوقع عليها العميل، وتحفظ في ملفات البنك. (وهي تفوق مصلحة حفظ ماله من الهلاك أو السرقة، مع ضمانه والالتزام برده من قبل البنك). وليس مجرد سجل رسمي لعمليات الإيداع والسحب من قبل العميل، أو مجرد قروض متكررة من العميل للبنك وسداد متكرر لها.

ولذلك لم يكن من السائغ في تعريفه أو توصيفه أو تكييفه اختزال هذا النظام

(٦) الدكتور محمد القري: الحسابات والودائع المصرفية (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ١/٧١٩).

(٧) الدكتور حسين كامل فهمي: الودائع المصرفية/ حسابات المصارف (مجلة المجمع/ العدد التاسع ١/٦٨٩).

التعاقدي المركب في هذين الأمرين أو أحدهما، والإغماض عن باقي المكونات والمزايا والخصائص التي جرى تصحيحها من أجل تحقيقها.

٦-وخير ما يقال في تكييفه الفقهي وتوصيفه الواقعي في رأيي أنه: «منظومة تعاقدية مستحدثة، متكاملة، مترابطة الأجزاء، ذات طبيعة مستمرة، تضم قروضاً ووفاءات، وحقوقاً والتزامات بخدمات مصرفية مالية ومعنوية متعددة ومتنوعة، تبرم بين البنك والعميل، قوامها إيداع العميل المتكرر مبالغ نقدية (إما مباشرة لدى أي فرع من فروع البنك، أو عبر الصراف الآلي، أو بواسطة شيك أو حوالة مصرفية أو غير ذلك) بحيث يتملكها البنك، وتدخل في ضمانه، ويلتزم بردها للعميل بمجرد طلبه، عبر آلية خدمات مصرفية متعددة الشعب والأدوات، تمكن العميل من سحب وديعته متى شاء (إما مباشرة من أي فرع من فروع البنك، أو عن طريق استخدام شبكة الصراف الآلي (ATM) داخل البلد أو في أي بلد من بلدان العالم المرتبطة بتلك الشبكة، أو بواسطة الشيكات التي يقدمها له البنك أو من خلال أوامر التحويل المصرفي).

٧-وصفوة القول في منظومة الحساب الجاري بحسب بنود اتفاقيتها بين المصرف والعميل: «إنها معاقدة مركبة مستحدثة، وليست من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، ولذلك فإنها تخضع في تكوينها وإنشائها وشروطها وأحكامها ومقتضياتها إلى القواعد الشرعية العامة في التعاقد».

وإن من المعلوم المقرر أن الأصل في العقود المركبة المستحدثة بمقتضى دلائل نصوص الشريعة وكلياتها العامة حرية التعاقد، ووجوب الوفاء بكل ما يتراضى عليه المتعاقدان ويلتزمان به، ما لم يكن هناك نص أو قياس صحيح يمنع من

ذلك. فعندئذ يمتنع بخصوصه على خلاف القاعدة المطردة، ويعتبر الاتفاق عليه فاسداً محظوراً[٨].

* قال الشاطبي: «القاعدة المستمرة التفرقة بين العبادات والمعاملات، لأن الأصل في العبادات التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن، إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات، وما كان من المعاملات يكتفى فيه بعدم المنافاة، لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه»[٩].

* وقال ابن تيمية: «وأما المعاملات في الدنيا، فالأصل فيها أنه لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله، فلا حرام إلا ما حرم الله، ولا دين إلا ما شرعه»[١٠].

* وقال ابن القيم: «الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح»[١١].

* وقال أيضاً: «فكل ما لم يبين الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- تحريمه من العقود والشروط فلا يجوز تحريمها، فإن الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً، فلا بد أن يكون تحريمه مفصلاً. وكما أنه لا يجوز إباحة ما حرمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه»[١٢].

---

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٢/٢٩، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٨٠/٤، القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية من ١٨٨.

(٩) الموافقات للشاطبي ٢٨٤/١.

(١٠) جامع الرسائل لابن تيمية ٣١٧/٢.

(١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٤٤/١.

(١٢) إعلام الموقعين ٣٨٣/١.

* وجاء في «مجموع فتاوى ابن تيمية»: «إن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان الأصل فيها عدم التحريم، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾الأنعام: ١١٩ عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم تكن حراماً، لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة.... وإن انتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم، فثبت بالاستصحاب العقلي، وانتفاء الدليل الشرعي عدم التحريم، فيكون فعلها إما حلالاً، وإما عفواً، كالأعيان التي لم تحرم»[١٣].

٨- ثم إنه يجب أن يراعى في هذه المنظومة العقدية المستحدثة الضوابط الشرعية للجمع بين العقود والالتزامات في اتفاقية واحدة (العقود المالية المركبة)، وهي ألا يكون الجمع بينها محلاً لنهي في نص شرعي، وألا يكون حيلة أو ذريعة إلى الربا، وألا يقع بين عقود متناقضة أو متنافرة في الأحكام والموجبات، إذ «إن الاستقراء من الشرع عرَّف أن للاجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في حال الانفراد (...) وذلك يقتضى أن يكون للانفراد حكم ليس للاجتماع، وللاجتماع حكم ليس للانفراد» كما قال الشاطبي[١٤].

٩-وكذا أن يُغتفر فيها ما يُغتفر في العقود الضمنية والتابعة (من العقود المركبة) من الخلل في الجوانب الخمسة الآتية:

١-الغرر المؤثر في البيوع.

---

(١٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/ ١٥٠، القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص٢٠٠.

(١٤) الموافقات ٣/ ١٩٢.

٢-الجهالة الفاحشة.

٣-ربا البيوع وعدم توافر شروط صحة الصرف.

٤-بيع الكالئ بالكالئ.

٥-فوات بعض شروط الصحة مما يتعلق بالإيجاب والقبول ونحو ذلك[١٥].

وذلك لأن حكم الجمع يخالف حكم التفريق «كما قال شيخ الإسلامي ابن تيمية[١٦]. وعلى ذلك جاء في القواعد الفقهية «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»[١٧]. و«يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل»[١٨]، و«يغتفر فيما دخل ضمناً وتبعاً ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات»[١٩]، و«يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل»[٢٠]، و«يشترط للثابت مقصوداً ما لا يشترط للثابت ضمناً وتبعاً[٢١]، و«قد يمنع الشيء مقصوداً، وإذا حصل في ضمن عقد لم يمنع»[٢٢]، و«يغتفر في العقود الضمنية ما لا يغتفر في الاستقلال»[٢٣]، و«الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وضمناً، وإن كان قد يبطل قصداً»[٢٤].

---

(١٥) انظر كتابي «العقود المركبة في الفقه الإسلامي»، ص٨، وما بعدها، ١٣ وما بعدها، ٣٣ وما بعدها.

(١٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٧١، القواعد النورانية الفقهية ص١٤٨.

(١٧) م (٥٤) من مجلة الأحكام العدلية، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠.

(١٨) فتاوى الرملي ٢/١١٥ (بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي).

(١٩) زاد المعاد ٥/٨٢٥.

(٢٠) بدائع الفوائد ٤/٢٧.

(٢١) بدائع الصنائع ٦/٥٨.

(٢٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/٣٧٦.

(٢٣) المنثور ٣/٣٧٨.

(٢٤) أصول الإمام أبي الحسن الكرخي ص١٦.

المطلب الثاني
الحكم الشرعي للمزايا التي يمنحها المصرف لعمل الحساب الجاري

١٠-بناءً على ما انتهينا إليه في مسألة التكييف الفقهي للحساب الجاري: أنه منظومة تعاقدية مستحدثة مركبة من قروض ووفاءات، والتزامات بخدمات مصرفية مادية ومعنوية، مجانية أو بأسعار تفضيلية يقدمها المصرف للعملاء الذين أبرموا معه اتفاقية الحساب الجاري بقصد حفظ أموالهم لديه وصونها من الضياع أو السرقة أو غير ذلك من المخاطر، ثم الاستفادة من صنوف الخدمات المصرفية وتسهيلات التعامل التجاري التي تقدمها المصارف لعملائها.

وأن الودائع الجارية فيه تعتبر في النظر الفقهي قروضاً حالة (تحت الطلب) مضمونة في ذمة المصرف للعميل، تخول المصرف حق التصرف التام بها، نظراً لدخولها في ملكه بمجرد الإيداع فيه. أقول وبالله التوفيق:

١١-المراد بالمزايا المصرفية التي يقدمها المصرف لعملاء الحساب الجاري مجاناً: «الحقوق الإضافية التي يمنحها المصرف لأصحاب الحسابات الجارية خاصة، من أجل جذبهم وتشجيعهم على فتح الحساب الجاري معه، الذي يثمر ويستتبع عادة ولاء العميل للمصرف، بحيث يجري سائر معاملاته المصرفية معه». إذ المصارف في تنافس شديد دائم على اجتذاب العملاء من أهل الملاءة والأعمال التجارية والصناعية والزراعية والاستثمارية ليكونوا زبائن دائمين له. ولا يخفى أن فتح الحساب الجاري لهم هو بوابة ومفتاح ذلك كله.

وهذه المزايا بحسب طبيعة نفعها والغرض منها نوعان: (أحدهما) ما كان لنفع (مصلحة) العميل وحده. (والثاني) ما كان لنفع الطرفين معاً؛ العميل والمصرف. وبيان ذلك فيما يأتي:

النوع الأول: المزايا التي يمنحها المصرف للعميل لنفعه وحده

هذا النوع من المزايا ينقسم إلى قسمين؛ مزايا معنوية، ومزايا مادية.

١٢-فأما المزايا المعنوية: فهي: «المنافع الزائدة على المبالغ المودعة في حساب العميل الجاري، التي يمنحها له المصرف، ولم يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية على مبلغ القرض». وذلك مثل أفضلية الخدمة في فروعه، والمساعدات المالية الطارئة، وتزويد العميل بنشرة إرشادية دورية، وبكشف حساب دوري، وبشهادة ملاءمة، وتزويده أيضاً ببطاقة المزايا الدولية للصراف الآلي (بتصميمها المتميز) ونحو ذلك من الخدمات التي لا تعتبر بحسب طبيعتها ومواصفاتها وتكاليفها من قبيل العلاوة المادية على مبلغ الوديعة في الحساب الجاري باعتبارها قرضاً في ذمة البنك للعميل.

١٣-وحكم هذا القسم من المزايا التي يمنحها المصرف للعميل: الجواز في النظر الفقهي، حيث إنها لا تعتبر من قبيل الزيادة الربوية المحظورة التي يدفعها المقترض إلى المُقْرِض بناءً على الشرط أو العرف الذي هو في حكم الشرط -إذ المعروف عرفاً بالمشروط شرطاً كما جاء في القواعد الفقهية- ولذلك يستصحب فيها حكم الإباحة الأصلية، إذ لا دليل على الحظر.

وعلى ذلك، جاء في الفقرة (١٠ / ١ / ٣) من المعيار الشرعي رقم (١٩) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : «ولا مانع من أن تميز المؤسسة بين أصحاب الحسابات الجارية فيما يتعلق بجانب الإيداع والسحب، كتخصيص غرف لاستقبال أصحاب بعض الحسابات، أو أن تميزهم بنوع من الشيكات».

١٤-وأما المزايا المادية: فهي «الأعيان والمنافع الزائدة على مبلغ الوديعة في الحساب الجاري، التي برز فيها ما يشبه العلاوة المادية مقابل الإقراض». قبل تقديم المصرف لعملائه مبالغ نقدية، أو أعيان مالية كالأجهزة الكهربائية والتقنية ونحوها، وتذاكر الرحلات الجوية، والأقلام والهدايا الثمينة...إلخ.

١٥-وحكم هذا القسم من المزايا إذا كانت مشروطة في اتفاقية الحساب الجاري أو متعارفاً عليها في نظامه وممارساته: الحظر شرعاً، باعتبارها من جنس الزيادة الربوية المشروطة أو المتعرف عليها، التي يدفعها المقترض إلى المقرض زيادةً على مبلغ القرض.

وعلى ذلك، جاء في الفقرة (١٠ / ٢) من المعيار الشرعي رقم (١٩) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تحت عنوان (جوائز القرض): «لا يجوز للمؤسسة أن تقدم لأصحاب الحسابات الجارية بسبب تلك الحسابات وحدها هدايا عينيّة أو ميزات مالية أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب. ومن ذلك الإعفاءُ من الرسوم أو بعضها، مثل الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان وصناديق الأمانات، ورسوم الحوالات، ورسوم خطابات الضمان، والاعتمادات. وليس في حكمها الجوائز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية).

الفرع الثاني:
المزايا التي يمنحها المصرف للعميل والمنفعة فيها للطرفين

هذا النوع من المزايا ينقسم إلى قسمين: (أحدهما) مزايا تتعلق بعمليات لإيداع والسحب من الحساب الجاري (والثاني) مزايا لا تتعلق بشيء منها.

١٦-فأما القسم الأول: مثل خدمات إصدار دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي للعميل، فإنها بحسب نوعية فوائدها وخصائصها ومتعلقاتها ذات نفع مشترك بين العميل والمصرف، وليست مقتصرة على العميل وحده، وربما كانت مصلحة البنك في إصدارها أعظم من مصلحة العميل فيها.

وقد ذكر بعض الباحثين أن المنفعة التي تعود على العميل باستخدام دفتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي تابعة لوفاء القرض، وليست مستقلة عنه، ومسألة الوفاء والاستيفاء من مقتضيات عقد القرض وموجباته وأحكامه الأصلية، والمصرف إنما صمم هذه المزايا ومنحها للعملاء لخدمة مصالحه وأغراضه بالدرجة الأولى، وانتفاع العملاء بها تالٍ وملحق بتلك المصالح والأغراض. ولذلك قيل: إن منفعة المصرف منها مقصودة أصالة، بينما مصلحة العملاء منها مقصودة تبعاً لمنفعة[٢٥].

يوضح ذلك: أن المصرف ينتفع من إصدار دفتر الشيكات والبطاقات في تخفيض تكاليفه ونفقاته، حيث إن استخدام العميل لهما يوفر عليه الكثير من أوقات موظفيه، ويضع عن كاهلهم كثيراً من الجهد والعناء، وعن المصرف

(٢٥) انظر المنفعة في القرض للدكتور العمراني، ص٤٥٤، ٤٥٧.

كثيراً من النفقات المتعلقة بذلك، حتى قيل: لقد كان قبل استخدام المصرف لهذه الخدمات إرهاق على موظفيه في قيامهم بتلبية طلبات السحب النقدي في فروعه، ومع زيادة عدد أصحاب الحسابات الجارية أصبح المصرف في حاجة ماسة إلى زيادة عدد الموظفين ومساحة الأبنية، وما يتبع ذلك من أجهزة وأدوات وزيادة في حجم النفقات والمصاريف. وبتوفير المصرف لهذا النظام استطاع الاستغناء عن جملة كبيرة من التكاليف والأعباء المالية، وتمكن من وفاء كثير من القروض لأصحابها بصورة سهلة ميسرة وبأقل النفقات.

كما أن الشيكات التي يقدمها المصرف للعميل مجاناً تعتبر بمثابة المستندات التي يحررها للعميل عند السحب أو الإيداع المباشر فيه، وكان في استخدام العملاء للشيكات توفير على المصرف في استخدام المستندات، وذلك يستتبع تقليص النفقات والمصاريف التي يتحمل المصرف عبئها لولا هذا النظام.

أضف إلى ذلك أن في إصدار الشيكات والبطاقات للعملاء تقليلاً لاستخدام النقود الورقية، وذلك يوفر للمصرف فرصة الاستفادة القصوى من الودائع الجارية التي يقوم باستثمارها لمصالحه، كما يوفر عليه الكثير من نفقات نقلها وحفظها وتخزينها وقبضها وإقباضها للعملاء، ويزيد قدرته على استخدام الاحتياطي النقدي الموجود عنده[٢٦].

١٧-أما الحكم الشرعي لبذل المصرف هذا الصنف من المنافع والخدمات لعملاء الحساب الجاري، فهو في نظري الجواز والمشروعية تخريجاً على القول

(٢٦) انظر الحسابات والودائع المصرفية للدكتور محمد القري، العدد التاسع (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة) ٧٢٣/١، تحوّل المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي للدكتور الربيعة ٢٠٠/١، المنفعة في القرض للدكتور العمراني ص٤٥٤، الحساب الجاري للدكتور حسين بن معلوي الشهراني ص٣٢٩.

الراجح لدى جمع من حذاق الفقهاء مثل ابن قدامة وابن تيمية وابن قيم الجوزية وغيرهم بجواز مسألة «السُّفتجة»[٢٧]، بجامع كون المنفعة التي يجرّها القرض للمقْرِض لا تخصُّهُ وحده، بل تعم المقْرِضَ والمقترضَ معاً، وكون المُقْرِضَ إنما ينتفعُ باستيفاء ما هو مستحقٌ له، وكون المقترض إنما يقصد نَفْعَ نفسه، وانتفاعُ المُقْرِض إنما يحصل ضمناً.

* قال ابن تيمية في «مجمع الفتاوى»: «... ولكنْ قد يكون في القرض منفعةٌ للمُقْرِض – كما في مسألة السفتجة – ولهذا كرّهها من كرّهها. والصحيحُ أنها لا تُكْرَهُ، لأنَّ المقترض ينتفعُ بها أيضاً، ففيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه»[٢٨].

* وقال فيه أيضاً: «والصحيح الجواز، لأن المُقْرِض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المقترض أيضاً بالوفاء في ذلك البلد وأمنْ خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضُرُّهم»[٢٩].

---

(٢٧) السُّفْتَجَة في الاصطلاح الفقهي عبارة عن «رقعة أو كتاب أو صلة يكتُبه الشخص إلى نائبه أو مدينه في بلد آخر، يُلْزِمُهُ فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أَقْرَضَهُ مِثْلَهُ – أو لدائنه أو نائبه في ذلك البلد». وهي في الأصل كلمة فارسية معرّبة، أصلها «سُفْتَه» وهو الشيء المحكم. وتجمع على سفاتج.
والغرض من التعامل بالسفتجة أنه قد يكون للرجل مال في بلد، وهو يريد أن ينقُلَهُ إلى بلد آخر معين، لكن يخشى عليه من أخطار الطريق؛ فيلجأ إلى دفعه على سبيل الإقراض إلى تاجر مثلاً أو شخص له بذلك البلد المعين مال أو دينٌ على شخص آخر، على أن يكتب القابضُ كتاباً أو صكاً موجهاً إلى نائبه أو مدينه في ذلك البلد المعين، ليؤدي بمقتضاه إلى ذلك الدافع – أو نائبه أو دائنه فيه – نظير ما دَفَعَهُ إليه. وبذلك يحصل كل منهما على المال المطلوب في المكان المرغوب دون نقل أو مخاطرة. (انظر المصباح المنير ٣٢٨/١، المطلع للبعلي ص٢٦١، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٣/٣، القوانين الفقهية ص٢٧٧، رد المحتار ٢٩٥/٤، البهجة للتسولي، ٢٨٨/٢، دراسات في أصول المداينات ص١٨٧).

(٢٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٥/٢٠.

(٢٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٠/٢٩.

* وقال ابن قدامة في «المغني»، وروي عن أحمد جوازها – أي السفتجة – لكونها مصلحة لهما جميعاً.

وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه. فسئل عن ذلك ابن عباس، فلم ير به بأساً. وروي عن علي -رضي الله عنه- أنه سئل عن مثل هذا، فلم ير به بأساً. وممن لم ير به بأساً ابن سيرين والنخعي. رواه كله سعيد. وذكر القاضي أن للوصي قَرْضَ مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق.

والصحيح جوازه، لأنه مصلحة لهما من غير ضَرَرٍ بواحد منهما، والشرعُ لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها. ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجبَ إبقاؤه على الإباحة»[٣٠].

* وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «وإن كان المُقرِضُ قد ينتفع أيضاً بالقرض – كما في مسألة السفتجة – ولهذا كرّهها مَنْ كرّهها. والصحيح أنها لا تُكره، لأنَّ المنفعة لا تخصُّ المُقْرِضَ، بل ينتفعان بها جميعاً»[٣١].

* وجاء في «المغني» و«الكافي» و«الشرح الكبير على المقنع»: «فصل: ولو أفلس غريمه، فأقرضه ألفاً ليوفيه كل شهر شيئاً معلوماً، جاز؛ لأنه إنما انتفع باستيفاء ما هو مُسْتَحِقٌّ له»[٣٢].

* وجاء في «مطالب أولي النهي»: «... وكقرضِهِ غريمَهُ المعسر ألفاً ليوفيه منه

---

(٣٠) المغني ٦/٤٣٦ وما بعدها.

(٣١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٣٩١.

(٣٢) المغني ٦/٤٤٠، الكافي ٢/٩٤، الشرح البير ١٢/٣٥١، وانظر الإنصاف للمرداوي ١٢/٣٥١.

دينَهُ الأول في كل وقت شيئاً، فإنه يجوزُ ذلك أيضاً بلا كراهة»[٣٣].

وبذلك أخذت الفقرة (١٠ / ١ / ٣) من المعيار رقم (١٩) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونصها: «يجوز للمؤسسة بذل الخدمات التي تتعلق بالوفاء والاستيفاء لأصحاب الحسابات الجارية بمقابل أو بدون مقابل، كدفاتر الشيكات وبطاقة الصراف الآلي ونحوهما».

١٨-وأما القسم الثاني: (وهو ما لا يتعلق بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري) مثل تقديم البنك بعض الخدمات المصرفية لهم بأسعار تفضيلية – أي أدنى من الأسعار التي حدّدها لمن ليس لديهم حسابات جارية معه – تتعلق بسعر صرف العملات، ورسوم الحوالات وخطابات الضمان، وأجور صناديق حفظ الأشياء الثمينة، ورسوم فتح الاعتمادات، وإصدار بطاقات الائتمان...إلخ.

١٩-وحكم بذل البنك لهذا الصنف من المزايا، وانتفاع العميل بها الجواز في نظري، تخريجاً للمسألة على ما رجّحه بعض المحققين من الفقهاء كابن تيمية وابن القيم وابن قدامة وغيرهم في جواز حصول المُقْرِضِ على بعض المنافع من القرض إذا تختصَّ المنفعة (المصلحة) بالمُقْرِضِ وحده، بل كانت للطرفين، وذلك لاندراجها تحت ضابط الحلّ والمشروعية، الذي استنبطه وحرّره الإمام ابن القيم في كتابه «التهذيب»، ونصه: «المنفعة التي تجرُّ إلى الربا في القرض هي التي تخص المُقْرِض. أما المشتركة بين المُقْرِضِ والمقترِضِ، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة»[٣٤]. وتحققِ المعنى الباعث على الحكم بجواز

(٣٣) مطالب أولي النهي ٢٤٦/٣.

(٣٤) التهذيب شرح مختصر سنن أبي داود ١٥٣/٥.

«السفتجة» الذي يدور معه الحكم وجوداً وعدماً في هذا الصنف من القروض، الذي عَبَّرَ ابن قدامة عنه بقوله: «لأنه مصلحةٌ لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرعُ لا يَرِدُ بتحريم المصالح التي لا مَضَرَّةَ فيها، بل مشروعيتها. ولأنَّ هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص، فوجَبَ إبقاؤه على الإباحة»[٣٥].

يوضح ذلك ويفسرُه:

* قول ابن القيم في «التهذيب» – بعد ما حكى الرواية عن أحمد بالجواز فيما لو أقرضه دراهم، وشَرَطَ عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر، ولا مؤونةَ لحملها، وعلَّلَهُ بأنه «مصلحةٌ لهما، فلم ينفرد المُقْرِضُ بالمنفعة» [٣٦]– ونصه: «ونظير هذا: ما لو أفلس غريمه، فأقرضه دراهم، يوفيه كل شهر شيئاً معلوماً من ربحها، جاز. لأن المُقْرِضَ لم ينفرد بالمنفعة.

ونظيره: ما لو كان عليه حنطةٌ، فأقرضه دراهم ليشتري له بها حنطةً، ويوفيه إياها.

ونظير ذلك أيضاً: إذا أقرضَ فلاحَهُ ما يشتري به بقراً يعملُ بها في أرضه، أو بذراً يبذرُهُ فيها.

ومَنَعَهُ ابن أبي موسى. والصحيح جوازه. وهو اختيار صاحب «المغني»؛ وذلك لأن المستقرضَ إنما يقصدُ نَفْعَ نَفْسِهِ، ويحصلُ انتفاعُ المُقْرِضِ ضمناً. فأشبه أخذ السفتجة به، وإيفاءه إياه في بلد آخر، من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً»[٣٧].

---

(٣٥) المغني ٦/٤٣٦.

(٣٦) التهذيب ٥/١٥٢.

(٣٧) التهيب ٥/١٥٢، ١٥٣.

* قول ابن قدامة في «الكافي»: «ولو كان له طعام على غريمه، فأقرضه ما يشتريه به ويوفيه، جاز لذلك. ولو أراد بَعْثَ نفقةٍ إلى عياله، فأقرضها رجلاً، ليوفيها لهم، فلا بأس. لأنه مصلحة لهما، لا ضرر فيه، ولا يردُ الشرعُ بتحريم ذلك.

وفي معنى هذا: قَرْضُ الرجلِ فلاّحَهُ حَيّاً يزرعه في أرضه، أو ثمناً يشتري به بقراً وغيرها، لأنه مصلحةٌ لهما»(٣٨).

* وجاء في «الإنصاف» للمرداوي: «قال في الحاوي الكبير: لو قال صاحب الحق: أعطني رهناً، وأعطيك مالاً تعمل فيه وتقضيني، جاز»(٣٩).

* وجاء في «مطالب أولي النهي»: «(ولو أقرض إنسانٌ مَنْ له عليه بُرٌّ يشتريه) أي البُرّ بما اقترضَهُ (ثم يوفيه إياه، جاز) العقدُ بلا كراهة (كإرساله نفقةً لعياله، فأقرضَهَا) أي النفقةَ (رجلاً ليوفيها لهم) فلا بأس بذلك، إذا لم يأخذ عليها شيئاً زائداً عنها»(٤٠).

* وقال ابن قدامة في «المغني»: «ولو كان له عليه حنطةٌ، فأقرضه ما يشتريه به حنطةً يوفيه إياها، لم يكن محرَّماً لذلك.

ولو أراد رجلٌ أن يبعثَ إلى عياله نفقةً، فأقرضها رجلاً، على أن يدفعها إلى عياله، فلا بأس، إذا لم يأخذ عليها شيئاً...

وقال ابن أبي موسى: ولو قال: أقرضني ألفاً، وادفَعْ إليَّ أرضك أزرعها بالثلث، كان خبيثاً.

---

(٣٨) الكافي ٢/٩٤.

(٣٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/٣٤٨.

(٤٠) مطالب أولي النهي ٣/٢٤٦.

والأولى جواز ذلك إذا لم يكن مشروطاً، لأن الحاجة داعية إليه. والمستقرضُ إنما يقصد نفعَ نفسه، وإنما يحصل انتفاع المُقْرِض ضمناً، فأشبه أخذ السفتجةِ به، وإيفاءه في بلد آخر، ولأنه مصلحةٌ لهما جميعاً. فأشبه ما ذكرنا»[٤١].

٢٠-ولا يخفى أنَّ هذا القسم من المزايا ليس فيه ضررٌ أو خسارةٌ أو غرْمٌ على أحد من الطرفين، بل إنَّ فيه مصلحةً ونفعاً لكليهما، فكما أن فيه منفعة لعميل الحساب الجاري بحصوله على ما يحتاج إليه من الخدمات بأجور ورسوم مخفضة عن السعر المطروح للعامة، فإن فيه مصلحةً ونفعاً للمصرف الباذل للسعر التفضيلي بحصوله على زبائن أكثر، وإجرائه كميةً أكبر من المعاملات المصرفية، حيث إنه يحقق مع الأسعار التفضيلية ربحاً أعظم وعائداً أوفر بالنظر إلى الكم (مجموع العمليات)، وإنْ كان أقل وأدنى من السعر العادي بالنظر إلى كل عملية على انفراد.

ولذلك لا يتصور بحسب الواقع وقرائن الحال أن يكون المصرف متضرراً أو خاسراً بسبب طرحه الأسعار التفضيلية لعملاء الحساب الجاري مقابل استفادة عملائه منها وانتفاعهم بها، بل إنه منتفع وغانم بتعظيم (Maximization) مقدار العائد الكلي من مجموع الخدمات المصرفية المسوَّمة بالأسعار التفضيلية على مقداره في حال عدم طرحها لعملائه، واقتصاره على تسويق تلك الخدمات بالسعر العام مع الكم الأدنى للجميع .

٢١-وبذلك يتبين بوضوح وجلاء أنَّ المصرف لا يقصد من بذل الأسعار التفضيلية لعملائه إعطاءهم علاوة مالية زائدة على مقدار دين القرض (الودائع

(٤١) المغني ٦/٤٤٠، وانظر الشرح الكبير على المقنع ١٢/٣٥١، ٣٥٢.

المصرفية) مقدارها مبلغ التخفيض في السعر التفضيلي الممنوح لهم، ولكنه يقصد من ذلك اجتذاب أكبر قدر ممكن من الزبائن الدائمين، المحافظين على ولائهم للمصرف بدوام التعامل معه من أجل الحصول على تلك الخدمات المصرفية بتلك المزايا وغيرها مما يحتاجون إليه في أعمالهم وأنشطتهم الاقتصادية المتنوعة، وتلك مصلحة عظيمة للمصارف، ومن أجل تحقيقها تتنافس، كما هو مقرر ومعروف في أصول صناعة التسويق (Marketing) المعاصرة للسلع والخدمات المتنوعة في العالم كله.

٢٢-ونظير هذا الضرب من المنافع والمصالح في عقود المعاوضات المالية: ما تقصده وتهدف إليه شركات الطيران العالمية من المصالح نتيجة منحها لعملائها المزايا التفضيلية المتنوعة – التي هي في معناها – فيما يخصّ أسعار تذاكر السفر، ومقدار الوزن المسموح به مجاناً من عفش المسافر، والنقاط (Points)، أو الأميال الجوية (Air Miles) المجانية التي يمكن استبدالها بتذاكر سفر، بالإضافة إلى استخدام الصالات الخاصة المعدّة للراحة داخل المطارات، وتناول وجبات الطعام المجانية فيها، وغير ذلك من الخدمات للزبائن الأعضاء في برامج (نظام الأفضلية)، والمصممة لمصلحة الطرفين؛ العملاء وشركات الطيران للغرض التسويقي المتطور الذي أشرت إليه. وكذا ما تمنحه الشركات التجارية الكبرى لعملائها أصحاب العضوية في البرامج التفضيلية المُعَدَّة والمصممة لأغراض التسويق نفسه، والمنفعة فيها مشتركة للطرفين.

٢٣-فإن اعتُرض على الرأي الذي اتجهت إليه بجواز التعامل بهذا القسم من المزايا المصرفية الممنوحة لأصحاب الحساب الجاري بأنه مخالف لقول النبي

-صلى الله عليه وسلم-: «لا يحلُّ سَلَفٌ وبيع»[٤٢]، إذْ اتفقَ أهلُ العلم على أنَّ كلمة «البيع» في الحديث تعمُّ جميع عقود المعاوضات المالية، ومنها الإجارات، وأنَّ الوديعة الجارية قرضٌ في النظر الشرعي، فلا يجوز الجمع بينهما للحديث.

قلت: ليس الجمعُ المقصودُ بالحظر الذي هو محلُّ النهي في الحديث النبوي مطلَقَ الجمع بينهما بحسب دلالة ظاهرة، وإنما هو الجمع المنطوي على المحاباة في بدل المعاوضة، التي تُخفي في طياتها العلاوة المالية مقابل القرض، التي يحصل عليها المُقْرِضُ، ويتضرّرُ بتحملها المقترض. أو بعبارة أخرى: الجمعُ الساتر لزيادة مالية على مبلغ القرض، يغنمها المُقْرِضُ في مقابل قرضه، ويغرمها المقترض من خلال المحاباة في عقد المعاوضة المادية المقترن به. ولذلك اتفق الفقهاء على جواز الجمع بين القرض والمعاوضة التي تشتمل على المحاباة في بدلها لصالح المقترض، كما إذا أقرضه مائة ريال وباعه سلعة تساوي مائةً بثمانين أو أجره عيناً يساوي كراؤها مائة بثمانين.

---

(٤٢) رواه عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرفوعاً، وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي والحاكم وابن حبان وابن خزيمة وصححه، كما صححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٨٣/٣٠، وبيان الدليل ص٢٣٧، ٢٦١، (انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ١٤٤/٥، عارضة الأحوذي ٢٤١/٥، المجتبى للنسائي ٢٨٨/٧، مسند احمد ١٧٩/٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٧٩/٥، السيل الجرار ٨٦/٣.

وقال ابن عبدالبر: «هذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو حديث صحيح. رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب حجةٌ إذا حدَّثَ عنه ثقة:. (التمهيد ٨٩/١٧)، وقال ابن العربي: «أدخله مالك بلاغاً، ولا أعلم له سنداً صحيحاً. ورواه الترمذي وقال: هو حديث صحيح. فإن قيل: كيف يصحُّ، وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا يحلُّ بيع وسلف؟ قلنا: إجماعُ الفقهاء على العمل به يدل على صحته، ومعناه يقومُ له مقام الإسناد». (المسالك ١٤٤/٦) وانظر القبس له ٨٤٢/٢ والاستذكار ٤٤٢/٥.

وقد أوضح هذا المعنى المقصود شرعاً من النهي عن الجميع بين السلف والبيع ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وغيرهم:

* فقال ابن قدامة في «المغني»: «لو أقرضه شيئاً، وباعه سلعةً بأكثر من قيمتها، أو اشترى منه سلعةً بأقل من قيمتها توسلاً إلى أَخْذِ عوضٍ عن القرض، فكل ما كان من هذا على وجه الحليلة فهو خبيثٌ محرّم. وبهذا قال مالك»(٤٣).

* وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «إذا ضمّا إلى القرض محاباة في بيع أو إجارة أو غير ذلك، مثل أن يُقْرِضَهُ مائةً، ويبيعهُ سلعةً تساوي خمسمائة بستمائة، أو يؤجره حانوتاً يساوي كراهُ مائة بمائة وخمسين. فهذا أيضاً من الربا»(٤٤).

* وقال فيه أيضاً: «كل قرض جرَّ منفعةً فهو ربا، مثل أن يقرضه ويبايعه أو يؤاجره ويحابيه في المبايعة والمؤاجرة لأجل قرضه. قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يحل سلف وبيع» فإنه إذا أقرضه مائة درهم، وباعه سلعةً تساوي مائةً بمائةٍ وخمسين، كانت تلك الزيادة ربا. وكذا إذا أقرضه مائة درهم، واستأجره بدرهمين كل يوم، وأجرتُه تساوي ثلاثة. فكل ما يصَنْعُ كثير من المعلمين بصنّاعهم يقرضونهم ليحابوهم في الأجرة، فهو ربا. وكذا إذا كانت الأرضُ أو الدارُ أو الحانوت تساوي أجرتها مائة درهم، فأكراها المُقْرِضُ بمائة وخمسين لأجل المائة التي أقرضها إيّاه، فهو ربا:(٤٥).

* وقال فيه أيضاً: «النوع الثاني من الحيل (...): أن يُقْرِنَ بالقرض محاباةً في بيع أو إجارة أو مساقاة أو نحو ذلك، مثل أن يقرضه ألفاً، ويبيعُه سلعةً تساوي

(٤٣) المغني ١١٦/٦، وانظر الشرح الكبير على المقنع ١٣٢/١٢.
(٤٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٤١/٢٩.
(٤٥) المرجع السابق ٥٣٣/٢٩.

عشرةً بمائتين، أو يكريه داراً يساوي كراؤها ثلاثين بخمسين، ونحو ذلك. فهذا ونحوه من الحيل، لا تزولُ به المفسدةُ التي حرَّم الله من أجلها الربا، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من حديث عبدالله بن عمر أنه قال: لا يحلُّ سلف وبيع »[٤٦].

* وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان»: «وحَرَّم الجمعَ بين السلف والبيع، لما فيه من الذريعة إلى الربح في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إليه بالبيع والإجارة كما هو الواقع »[٤٧].

٢٤- ولا يخفى أن هذا المعنى المقصود شرعاً من حظر الجمع بين السلف والمعاوضة منتفٍ في هذا القسم من المزايا التي يوفرها البنك لأصحاب الحساب الجاري معه، ويخولهم حق الانتفاع بها، إذ البنك (المقترض) كما أسلفنا له مصلحة في ذلك دون أن يلحقه أي ضرر أو غرم نتيجة انتفاع العملاء بها، بل إن انتفاع البنك من ذلك هو المقصود أصالة من بذلها، أما انتفاع العملاء (المقرضين) فيأتي ضمناً وتبعاً، وللعميل (المُقْرِض) الخيارُ في أن يستفيد منها وينتفع بها كلها أو بعضها أو ألا ينتفع بشيء منها لعدم حاجته إليه أو رغبته فيه، إذْ ليس كل عميل محتاجاً إلى إصدار خطاب ضمان أو بطاقة ائتمان، أو إجراء حوالة خارجية أو استئجار صندوق لإيداع خطاب ضمان أو بطاقة ائتمان، أو إجراء حوالة خارجية أو استئجار صندوق لإيداع الأشياء الثمينة، أو صرف عملات، أو فتح اعتمادات مستندية...إلخ من البنك. ولو

(٤٦) المرجع السابق ٢٨/٢٩.
(٤٧) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٣٦٣/١.

استفاد العملاء منها، لكان كلا الطرفين منتفعاً دون أية خسارة أو غرم يلحق البنك (المقترض) نتيجة ذلك.

٢٥-فإن قيل: إنَّ القول بجوازه مناقض لحديث «كلُّ قرض جَرَّ نفعاً فهو ربا»[٤٨].

قلت: لا مناقضة؛ لأن هذه القاعدةَ الفقهية مجملة، فلا يصحُّ العمل بها على عمومها وظاهرها، لاحتياجها إلى تفسير، وبيانها:

(أولاً) أنّ المنفعة المنهي عنها في القرض التي تعتبر من الربا لا تشمل المنفعة التي يجرّها القرضُ للمقترض. وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة.

(ثانياً) أنَّ المنفعة المحظورة التي تعتبر من الربا هي التي تخصُّ المُقْرِضَ وحده، وتلحقُ ضرراً مالياً بباذلها المقترض.

(ثالثاً) أنَّ المنفعةَ المشتركة بين المُقْرِض والمستقرض في القرض جائزةٌ، لأنهما «متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة» كما قال ابن القيم[٤٩]، و«لأنها مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرعُ لا يردُ بتحريم المصالح التي لا مضرَّة فيها، بل مشروعيتها. ولأنَّ هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا هو في معنى المنصوص، فوجَبَ إبقاؤه على الإباحة» كما قال ابن قدامة[٥٠].

والله تعالى أعلم.

---

(٤٨) روي هذا الحديث مرفوعاً بإسناد ضعيف. قال عمر بن بدر في «المغني»: لم يصحّ فيه شيء. كما روي موقوفاً على فضالة ابن عبيد -رضي الله عنه- بلفظ «كل قرض جرَّ منفعةً فهو وجه من وجوه الربا». (انظر بلوغ المرام وسبل السلام ٣/٣٠، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٦٤، التلخيص الحبير ٣/٤٣، إرواء الغليل ٥/٢٣٥).

(٤٩) التهذيب شرح مختصر سنن أبي داود ٥/١٥٣.

(٥٠) المغني، ٦/٤٣٦.

خلاصة البحث

المراد بالوديعة في الحساب الجاري في اصطلاح الفقهاء: «المبالغُ التي يودعها أصحابها في البنك، على أن يكون له حقُّ التصرف فيها، مع التزامه بردِّها إليهم عند الطلب بدون سابق إنذار».

وأما الحكم الشرعي لهذه الودائع فهو أنها «قروضٌ حالّةٌ (غير مؤجلة) ثابتةٌ في ذمة البنك لصاحب الحساب، تنتقلُ ملكيتُها منه إلى البنك بموجب اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين البنك والعميل. ومِنْ ثمَّ يجوزُ له التصرف فيه تصرف الملّاك».

وأما التكييف الفقهي: «للحساب الجاري» فهو أنه: «منظومةُ عقديةُ مصرفيةُ مستحدثة، متكاملةُ، مترابطةُ الأجزاء، ذات طبيعة مستمرة تضُمُّ قروضاً من العميل للبنك ووفاءات، وتشتملُ على حقوق والتزامات بخدمات مصرفية، مادية ومعنوية، متعددة الوجوه، ومتنوعة الأشكال والمضامين، تُبْرَمُ بين البنك والعميل، قوامها إيداع العميل المتكرر مبالغ نقدية (إمَا مباشرة لدى فروع البنك، أو عبر جهاز الصراف الآلي، أو بواسطة شيك أو حوالة مصرفية أو غير ذلك. بحيث يتملكها البنك، وتدخل في ضمانه بمجرد الإيداع، ويلتزم بردها للعميل كلياً أو جزئياً بمجرد طلبه، عبر آليةِ خدمات مصرفية إلكترونية، متعددة الشعب والأدوات».

وبناء على ذلك، فإنه ينظر إلى هذه المنظومة على أنها معاقدة مركبة مستحدثة – وليست عقداً بسيطاً من العقود المسماة في الفقه الإسلامي – وتخضع في

إنشائها وشروطها وأحكامها ومقتضياتها إلى القواعد الشرعية العامة في العقود.

والمراد بالمزايا المصرفية (موضوع البحث): الحقوق الإضافية التي يمنحها البنك لأصحاب الحسابات الجارية على الخصوص، لغرض جذبهم وتشجيعهم على فتح الحساب معه، إذ يُثمر ذلك عادةً ويستتبعُ ولاء العميل للمصرف، ودوام التعامل معه، وإجراء سائر معاملاته المصرفية معه.

وهذه المزايا نوعان: (أحدهما) ما كان لنفع العميل وحده (والثاني) ما كان لنفع الطرفين: العميل والمصرف.

فأما ما كان لنفع العميل وحده من المزايا فهو على قسمين: معنوية، ومادية.

(٦/أ) فأما المزايا المعنوية: فهي: «المنافع والخدمات الزائدة على مبالغ القروض المودعة في الحساب الجاري، التي يمنحها البنك للعميل، ولم يبرزْ فيها ما يشبه العلاوة المالية على مقدار الوديعة». مثل أفضلية الخدمة في فروع البنك، وتزويد العميل بكشف حساب دوري، ونشرة دورية إرشادية، وشهادة ملاءمة، ونحو ذلك.. فحكمها الجوازُ شرعاً.

(٦/ب) وأما المزايا المادية: فهي «الأعيان والمنافع والنقود الزائدة على مبلغ الوديعة في الحساب الجاري، التي يبرز فيها ما يشبه العلاوة المالية مقابل الإقراض». مثل تقديم البنك لعملائه مبالغ نقدية أو أعياناً ماليةً، كالأجهزة الكهربائية والإلكترونية، وتذاكر رحلات السفر الجوية، والأقلام والهدايا القيمة التي لها نفس المعنى. وحكمها الحظر شرعاً إذا كانت مشروطة أو متعارفاً عليها، باعتبارها من جنس الزيادة الربوية التي يلتزم بها المقترض زيادة على مبلغ القرض.

وأما المزايا التي يكون النفع فيها للطرفين فهي على قسمين: (أحدهما) ما له علاقة بعمليات السحب والإيداع. (والتالي) ما ليس له علاقة بذلك.

(٧ / أ) فأما المزايا التي يمنحها المصرف للعميل، مما له علاقة بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري، والنفع فيها للطرفين: مثل خدمات دفتر الشيكات وبطاقة الصّراف الآلي.. فحكمها الجواز في النظر الشرعي، نظراً لكون المنفعة التي يجرّها القرضُ للمقرِضِ لا تختص به وحده، بل تعمّ المقرِضَ والمستقرض معاً، ولأنَّ فيها مصلحة للطرفين من غير ضرر بواحد منهما.

(٧ / ب) وأما المزايا التي يكون النفع فيها للطرفين، دون أن يكون لها علاقة بعمليات الإيداع والسحب من الحساب الجاري: مثل تقديم بعض الخدمات المصرفية لأصحاب الحساب الجاري بأسعار تفضيلية – أي أدنى من التي تعطى لغيرهم – مما يتعلق بسعر صرف العملات، ورسوم الحوالات، وأجور صناديق حفظ الأشياء الثمينة لدى البنك، ورسوم فتح الاعتمادات، وإصدار بطاقات الائتمان، وخطابات الضمان ونحو ذلك. فحكمها الجواز في النظر الفقهي، لأن المنفعة فيها مشتركة بين المُقْرِض والمقترض، دون لحوق ضرر بأحدهما، حيث إنها تعتبر من جنس التعاون والمشاركة، ولأن المقترض (البنك) إنما يقصد نفع نفسه، ويحصل انتفاع المُقْرِض ضمناً وتبعاً.

والله تعالى أعلم.